

قرار وزاري رقم 250 لسنة 1980
باللائحة التنفيذية للقانون رقم 112 لسنة 1980 بإصدار قانون
التأمين الاجتماعي الشامل⁽¹⁾
بمراعاة التعديلات

بللقانون رقم 120 لسنة 2014 من 1 / 10 / 2014
والقرار الوزاري 55 لسنة 2015 من 5 / 7 / 2015
والقرار الوزاري 1 لسنة 2019 من 26 / 2 / 2019

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)
W : www.elsayyad.net

وزير التأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع علي القانون رقم 79 لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي ،

وعلي القانون رقم 112 لسنة 1975 بنظام التأمين الاجتماعي لفئات القوي العاملة
التي لم تشملها قوانين المعاشات و التأمين الاجتماعي ،

وعلي القانون رقم 108 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب
الأعمال ومن في حكمهم ،

وعلي القانون رقم 112 لسنة 1980 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي الشامل ،

وعلي قرار وزير التأمينات رقم 58 لسنة 1976 باللائحة التنفيذية للقانون رقم 112
لسنة 1975 بنظام التأمين الاجتماعي لفئات القوي العاملة ،

وعلي قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم 286 لسنة 1976 بتحديد القواعد و الشروط
اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة ،

وعلي قرار وزير التأمينات رقم 282 لسنة 1977 باللائحة التنفيذية للقانون رقم 108
لسنة 1976 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم ؛

وعلي قرار وزير التأمينات رقم 294 لسنة 1977 بإضافة فئة المتدربين بمركز التدريب
المهني لمرضي الجذام إلي الفئات المنصوص عليها في المادة (3) من القرار الوزاري رقم
58 لسنة 1976 ،

(1) نشر بالوقائع المصرية العدد 276 في 8 ديسمبر 1980.

وعلي قرار وزير التأمينات رقم 185 لسنة 1978 بإضافة بعض خدام الكنيسة إلي الفئات المنصوص عليها في المادة (3) من القرار الوزاري رقم 58 لسنة 1976 ؛

وعلي قرار وزير التأمينات رقم 250 لسنة 1978 بإضافة المتدربين من مرضي الدرن الملحقين بمراكز جمعية مكافحة الدرن آلي الفئات المنصوص عليها في المادة (3) من القرار الوزاري رقم 58 لسنة 1976 ؛

وعلي قرار وزير التأمينات رقم 34 لسنة 1980 بتعديل القرار رقم 250 لسنة 1978 الصادر بإضافة المتدربين من مرضي الدرن الملحقين بمراكز جمعية مكافحة التدرن آلي الفئات المنصوص عليها في المادة (3) من القرار رقم 58 لسنة 1976 ؛

وعلي قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم 183 لسنة 1980 في شان الأحكام و الشروط الخاصة بطوابع التلمين الاجتماعي ؛

وبناء علي ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قـرر الباب الأول

مادة 1- في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد :

(أ) بالحساب : الحساب الخاص بالتأمين الاجتماعي الشامل المنشأ وفقا للمادة (6) من القانون .

(ب) بالمكتب المختص : مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الذي يقع في دائرته نشاط المؤمن عليه .

ويعتبر مكتب القوي العاملة في حكم المكتب المختص في حدود الاختصاص المخول له من وزير القوي العاملة و التدريب المهني بالاتفاق مع وزير التأمينات .

(جـ) بالطوابع : طوابع التلمين الاجتماعي .

ويقصد بغير ذلك من التعابير المدلول ذاته في قانون الت أمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 المشار إليهما .

الباب الثاني
في تحديد نطاق تطبيق القانون

مادة 2 - بتحديد بيان فئات المنتفعين بنظام التأمين الاجتماعي لفئات القوي العاملة التي لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي اعتباراً من تاريخ العمل بأحكامه المشار إليهم في المادة الرابعة من القانون رقم 112 لسنة 1980 وفقاً للآتي :

1- العاملون المؤقتون في الزراعة سواء في الحقول والحدائق والبساتين أو في مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو في المناحل أو في أراضي الاستصلاح والاستزراع 0
ويقصد بالعاملين المؤقتين من يقل مدة عملتهم لدى صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة وكان العمل الذي يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط.

2- حائزوا الأراضي الزراعية الذين نقل مساحة حيازتهم عن فدان واحد سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة . - تعديل ضمني بالمادة الرابعة من القانون رقم 120 لسنة 2014 ، ثم بالقرار الوزاري 55 لسنة 2015 .

3- ملاك الأراضي الزراعية (غير الحائزين لها) ممن نقل ملكيتهم عن فدان واحد . - تعديل ضمني بالمادة الرابعة من القانون رقم 120 لسنة 2014 ، ثم بالقرار الوزاري 55 لسنة 2015 .

4- ملاك المباني الذين يقل نصيب كل مالك في ريعها عن مائتين وخمسين جنيهاً سنوياً 0
5- العاملون في الصيد لدى أصحاب الأعمال في القطاع الخاص 0
6- عمال الترحيل 0
7- (1) - صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومناصي السيارات وموزعي الصحف وماسحي الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة و الحرفيين م تـي توافرت في شأنهم الشروط الآتية :
(أ) عدم استخدام عمال 0
(ب) عدم ممارسة النشاط في محل عمل ثابت له سجل تجاري أو تتوافر في شانه شروط القيد في السجل التجاري أو ألا يكون محل النشاط خاضعاً لنظام الترخيص من جانب أي من الأجهزة المعنية 0

8- (2) - المشتغلون داخل المنازل الخاصة الذين يتوافر في شأنهم الشروط الآتية : -
(أ) أن يكون محل مزاولته العمل داخل منزل معد للسكن الخاص .
(ب) أن يكون العمل الذي يمارسه يدوياً لقضاء حاجات شخصية للمستخدم أو ذويه .

(1) بند مستبدل بالقرار الوزاري رقم 159 لسنة 1983 نشر بالوقائع المصرية العدد 269 في 1983/11/27 .

(2) بند مستبدل بالقرار رقم 121 لسنة 1996 صادر في 1996/10/24 .

- 9- أصحاب المراكب الشراعية في قطاعات الصيد والنقل النهري والبحري وأصحاب وسائل النقل البسيطة ويشترط في هؤلاء جميعاً ألا يستخدموا عمالاً 0
- 10- المتدربون بمركز التدريب المهني لمرض الجذام 0
- 11- المرتلون والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة غير الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال 0
- 12- الناقهون من مرض الدرن الملحقوق بمراكز التدريب التابعة للجمعيات المختلفة لمكافحة التدرن 0
- 13- (1) الرائدات الريفيات و الرائدات الحضريات 0
- 14- (2) محفظي وقراء القران الكريم من الدرجة الثانية .
- 15- (3) ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية الذين لا تسرى في شأنهم أحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 وفقاً للبند (د) من القرار الوزاري رقم 76 لسنة 1994 المشار إليه .
- 16- (4) أصحاب الصناعات المنزلية والفنية والريفية والأسرية وذلك إذا كان المنتفع لا يستخدم عمالاً 0 ويستمر انتفاع من يقضى فترة عقوبة داخل السجن من الفئات المشار إليها بأحكام القانون المشار إليه (5) .

- مادة 3 (6) - يعتمد علي بطاقة الرقم القومي دون غيرها لتحديد مهنة المؤمن عليه -
معدلة بالقرار الوزاري 55 لسنة 2015
ثم القرار الوزاري 1 لسنة 2019

(1) تم إضافة فئة الرائدات الريفيات بالقرار الوزاري رقم 11 لسنة 1983 ونشر بالوقائع المصرية بالعدد 52 الصادر في 1983/3/1 ، أما فئة الرائدات الحضريات فأضيفت بالقرار الوزاري رقم 91 لسنة 1983 ونشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم الصادر في 1983/6/12 .

(2) فئة مضافة بالقرار الوزاري رقم 74 لسنة 1984 ونشر بالوقائع المصرية .

(3) فئة مضافة بالقرار الوزاري رقم 77 لسنة 1994 ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم 24 الصادر في 1994/8/18 .

(4) فئة مضافة بالقرار الوزاري رقم 121 لسنة 1996 ونشر بالوقائع المصرية في 1996/10/24 .

(5) فقرة مضافة بالقرار الوزاري رقم 32 لسنة 1996 الصادر في 1996/3/7 .

(6) مادة معدلة بالقرار الوزاري رقم 51 لسنة 1986 الصادر في 1986/8/5 .

الباب الثالث في تسجيل المؤمن عليهم

مادة 4- على كل مواطن من الفئات المنصوص عليه ا في المادة (2) أن يتقدم إلى المكتب المختص لطلب قيد اسمه في سجلات الهيئة ويحرر الطلب بمعرفة موظف الهيئة المختص علي استمارة تعد وفقاً للنموذج رقم (1) المرافق 0

مادة 5 - تحرر استمارة القيد بخط واضح من أربع نسخ وترسل النسخة الأولى لرئاسة الهيئة والثانية إلى بنك القرية أو الجمعية التعاونية أو النقابة أو الرابطة التي قد يتبعها أو يتعامل معها المؤمن عليه بحسب الأحوال ، وتسلم الثالثة إلى المؤمن عليه وتستخدم النسخة الرابعة كسجل يتضمن بيانات المؤمن عليهم لدي المكتب المختص 0

مادة 6- علي المؤمن عليه أن يقدم عند طلب القيد المستند الدال على تاريخ ميلاده ويثبت ذلك بشهادة الميلاد أو مستخرج من سجل المواليد أو صورة فوتوغرافية من البطاقة الشخصية أو البطاقة العائلية تطابق بياناتها على البطاقة الأصلية بمعرفة الموظف المختص مع التأشير على الصورة بما يفيد ذلك 0

الباب الرابع في بطاقات التأمين

مادة 7- على الهيئة أن تعطي كل مؤمن عليه بطاقة تأمين ، وتعد بطاقة التأمين وفقاً للنموذج رقم (2) المرافق 0

ويكتب على كل بطاقة رقم التأمين الثابت للمؤمن عليه في المكان المخصص لذلك 0

مادة 8 - تسري بطاقة التأمين لمدة ثلاث سنوات وعند انتهاء مدتها يعطي المؤمن عليه بطاقة أخرى لمدة مماثلة وهكذا 0

وترفق البطاقات التي انتهت مدتها بملف المؤمن عليه بعد التأكد من استيفائها للطوابع ومطابقة بياناتها على ما هو ثابت بسجلات المكتب المختص 0

مادة 9- يؤدي المؤمن عليه اشتراكه عن طريق الطوابع الرسمية التي تصدرها الهيئة طبقاً لأحكام قرار وزير التأمينات رقم 183 لسنة 1980 المشار إليه ويعاد النظر في نماذج الطوابع المشار إليها كل خمس سنوات 0

مادة 10 - علي المؤمن عليه أن يحافظ علي بطاقة التأمين الاجتماعي الخاصة به و أن يتولي لصق طابع التأمين الاجتماعي شهريا في المكان الخاص به 0
وفي حالة اشتغال المؤمن عليه لدي صاحب عمل أو تعامله مع بنك القرية أو مع جمعية تعاونية فيتعين عليه تسليم بطاقته لأي منهم بحسب الأحوال للاحتفاظ بها ولصق الطابع نيابة عنه في أول كل شهر وتحصيل قيمتها من مستحقاته لديهم 0
وللمؤمن عليه أن يطلب في أي وقت من صاحب العمل أو الجمعية أو البنك الاطلاع علي بطاقة التأمين الخاصة به للتأكد من مطابقة المبالغ المقبوضة منه لقيمة الطابع التي تم لصقها بالبطاقة 0

مادة 11 - علي صاحب العمل أو الجمعية أو البنك أن يعيد بطاقة التأمين الاجتماعي إلي المؤمن عليه في الحالات الآتية :
(أ) انتهاء مدة البطاقة ليستبدل بها بطاقة جديدة ما لم يقم صاحب العمل أو الجمعية أو البنك بإجراء ذلك نيابة عن المؤمن عليه 0
(ب) انتهاء علاقة المؤمن عليه بصاحب العمل أو الجمعية أو البنك 0
(جـ) بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة و الستين 0
(د) ثبوت عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً أو وقوع وفاته ، و تسلم البطاقة في حالة الوفاة إلى أرملة المؤمن عليه أو أرشد أولاده 0

مادة 12 - يتعين تقديم بطاقة التأمين الاجتماعي للمكتب المختص مستوفاة لطوابع التأمين الاجتماعي الواجب لصقها بها في الحالات الآتية :
(أ) عند انتهاء مدة البطاقة وذلك للحصول علي بطاقة جديدة 0
(ب) عند تحقق إحدى الوقائع الموجبة لاستحقاق المعاش 0
(جـ) عند طلب الهيئة الاطلاع علي البطاقة ، علي أن تخطر المؤمن عليه بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول 0

مادة 13 - في حالة فقد البطاقة يتعين علي صاحب العمل أو الجمعية التعاونية أو بنك القرية أو المؤمن عليه بحسب الأحوال أن يخطر الهيئة فوراً بواقعة الفقد علي أن يبين بالإخطار ظروف فقدتها 0

وعلى الهيئة فى هذه الحالة أن تسلّم للمؤمن عليه بطاقة جديدة "بدل فاقد" مقابل رسم
مقداره خمسون قرشا على أن تلصق بها طوابع عن المدة السابقة ويتحمل قيمتها المؤمن
عليه 0

ويتحمل صاحب العمل أو الجمعية التعاونية ثمن هذه الطوابع إذا كان الفقد نتيجة
لإهمال أي منهما 0

الباب الخامس
في مستندات وإجراءات صرف الحقوق التأمينية

مادة 14 - علي المؤمن عليه أو المستحقين عنه أو عن صاحب المعاش بحسب الأحوال تقديم المستندات الآتية للمكتب المختص في حالة حدوث إحدى الوقائع الموجبة لصرف المعاش :

- (أ) بطاقة التأمين مستوفاة لطوابع التأمين الاجتماعي حتى نهاية الشهر السابق للشهر الذي تحقق فيه سبب الاستحقاق .
(ب) طلب صرف المعاش علي استمارة الصرف التي تعد وفقا للنموذج رقم (3) المرافق .
(ج) شهادة وفاة المؤمن عليه في حالة استحقاق المعاش لوقوعها أو مستخرج رسمي منها .
(د) شهادة من أحد معاهد أو جهات التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول علي درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها تثبت التحاق مستحق المعاش من الأولاد الذكور الذين تجاوزوا سن الحادية والعشرون بها .

مادة 15 - علي المكتب المختص في حالة طلب صرف المعاش للعجز الكامل - سواء بالنسبة للمؤمن عليه أو المستحق بحسب الأحوال - إحالة صاحب الشأن إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي لإثبات حالة العجز مقابل رسم مقداره 200 مليم يتحمل به الحساب المخصص لهذا التأمين 0

مادة 16 - في حالة التقدم بطلب صرف المعاش ولم يكن المؤمن عليه قد اشترك في التأمين حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق فيتعين أن يرفق بطلب الصرف أصل بيان تدرج المهنة المستخرج من مصلحة الأحوال المدنية الذي يثبت المهنة التي خضع المؤمن عليه بموجبها لأحكام القانون خلال الفترة المؤهلة لاستحقاق المعاش ، وذلك بمراعاة القواعد المنصوص عليها في المادة (9) من القانون .
وفي تلك الحالة يقوم الموظف المختص بتحرير طلب الاشتراك على النموذج (1) المرافق ويرفق بملف الصرف .

ويصرف المعاش في هذه الحالة اعتبارا من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف مخصوصا منه الاشتراكات المستحقة في الحدود وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة (22) من القانون .

معدلة بالقرار الوزاري 1 لسنة 2019 (يعمل به من تاريخ صدور القرار في 2019/2/26).
مادة 17 - (1) " مع عدم الإخلال بأحكام البندين 2 و 3 من المادة 9 من قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 المشار إليه إذا كان تاريخ بدء انتفاع المؤمن عليه بأحكام نظام التأمين الاجتماعي الشامل بعد 1 / 1 / 1976 ولم يستكمل مدة 120 شهرا اشترك عند بلوغه سن الخامسة والستين فإنه يستمر في الاشتراك في التأمين حتى استكمال مدة الاشتراك المشار إليها أو حدوث العجز الكامل أو وقوع الوفاة أيها اسبق " 0

(1) مادة معدلة بالقرار الوزاري رقم 69 لسنة 1981 صادر في 1981/10/12 .

مادة 18- على المكتب المختص صرف المعاش خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ تقديم المستندات إليه مستوفاة كما يلتزم بموافاة صاحب المعاش أو المستحقين بحسب الأحوال ببطاقة صرف المعاش متضمنة البيانات الآتية :-

- (أ) اسم صاحب المعاش أو المستحقين بحسب الأحوال وعنوان كل منهم 0
- (ب) رقم ربط المعاش 0
- (جـ) قيمة المعاش المستحق 0
- (د) المكتب الذي قام بربط المعاش 0
- (هـ) جهة صرف المعاش دوريا وتحدد وفقا لطلب صاحب الشؤن 0
- (و) تاريخ بدء الصرف الدوري للمعاش 0
- (ز) المبالغ المقتطعة من المعاش أو أسباب الاقتطاع مع تحديد نهاية اقتطاعها ، وتعد هذه البطاقة وفقا للنموذج رقم (4) المرافق 0

مادة 19 - تصرف المعاشات دوريا من مكاتب الهيئة أو من بنك ناصر الاجتماعي أو الهيئة العامة للبريد أو بنك القرية بناء على طلب صاحب المعاش أو المستحقين و يكون صرف المعاشات المستحقة شهريا ابتداء من يوم 20 من شهر الاستحقاق ويجوز لج ه ة الصرف تعيين مواعيد للصرف بالنسبة لكل مجموعة ممن يصرفون معاشاتهم منها وذلك ما بين اليوم المذكور ونهاية الشهر 0
ويتم الاتفاق بين الهيئة وجهات الصرف المشار إليها على مقابل خدمات الصرف 0

مادة 20 - يقدم طلب صرف نفقات الجنازة من أرملة المؤمن عليه أو أرملة صاحب المعاش بحسب الأحوال فإذا لم توجد يقدم الطلب من أرشد أولاده أو من أي شخص يثبت قيامه بصرف هذه النفقات ويتعين اعتماد هذا الطلب من عمدة الناحية أو السلطة الإدارية المختصة التي يتبعها محل إقامة المتوفى بما يثبت صفة طالب الصرف 0
وترفق شهادة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بحسب الأحوال أو مستخرج رسمي منها بالطلب المشار إليه 0

مادة 21 - تسرى في شأن الصرف الدوري للمعاشات الشهرية الأحكام المتبعة بالنسبة لأصحاب المعاشات والمستحقين المنتفعين بأحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 المشار إليه.
وذلك بما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم 112 لسنة 1980 المشار إليه وأحكام هذه اللائحة.

الباب السادس
في استثمار أموال الحساب

مادة 22- يشكل مجلس إدارة الهيئة من بين أعضائه لجنة تسمى لجنة الاستثمار تعمل تحت إشراف المجلس وتختص بالمسائل المتعلقة باستثمار أموال الحساب وعلى الأخص ما يأتي :-

- (أ) اقتراح السياسة الاستثمارية لتلك الأموال في إطار السياسة الاقتصادية للدولة 0
(ب) وضع البرامج التنفيذية لاستثمار الأموال المذكورة في حدود السياسة التي أقرها المجلس وتبلغ هذه البرامج آلي مجلس الإدارة ووزارة التأمينات قبل تنفيذها 0

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يعين في لجنة الاستثمار خبيرا أو أكثر في شئون الاستثمار للاستعانة بهم ، وتسجل آراء الخبراء في محاضر جلسات اللجنة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات 0

مادة 23 - يجب توافر الشروط الآتية في مجال الاستثمار لأموال الحساب : -

- 1- أن يكون الاستثمار في وسائل مضمونة لا تعرض رؤوس الأموال المستثمرة آلي خطر فقدها كليا أو جزئيا 0
- 2- أن يتحقق أكبر معدل ممكن لربح الاستثمار مع ضمان انتظامه ولا يجوز أن يقل الربح الذي يحققه الصندوق على أمواله المستثمرة عن 6 % 0
- 3- أن تساهم تلك الأموال بقدر الإمكان في تحقيق بعض الأهداف الاجتماعية للمؤمن عليهم دون الإخلال بشرطي الضمان ومعدل الربح 0
- 4- ضرورة توافر السيولة النقدية المطلوبة لصرف المعاشات 0

الباب السابع أحكام عامة

مادة 24 - على ممثل الهيئة في لجان التسنين استيفاء شهادة من مأمورية الضرائب العقارية المختصة تؤكد عدم سابقة تسجيل ساقط القيد ، وعليه استدعاء ساقط القيد أيضا قبل موعد عرضه على اللجنة لمناقشته في جديّة الأسباب التي أدت إلي إهمال تقدير سنه طوال الفترة حتى التقدم بالطلب وله أن يطلب منه تقديم أي من المستندات الاسترشادية الآتية :

- 1- قسائم الزواج 0
- 2- شهادات ميلاد أكبر الأبناء 0
- 3- شهادات التجنيد بالنسبة لطالب التسنين أو أبنائه 0
- 4- أي شهادة رسمية أخرى تتصل بتحديد السن 0

مادة 25 - للهيئة ألا تعدد بشهادة تقدير السن الصادرة من لجان التسنين في حالة عدم تمثيلها في الجنة المختصة 0

مادة 26 - إذا اكتسب المؤمن عليه صفة أو التحق بعمل يدخل في مجال تطبيق أي من قوانين التأمين الاجتماعي فيتعين عليه تسليم بطاقة التأمين الخاصة به إلي المكتب المختص في مقابل الحصول مجانا على شهادة تعد وفقا للنموذج رقم (5) المرافق وتشمل البيانات الآتية :

- 1- اسم المؤمن عليه 0
- 2- اسم المكتب المختص 0
- 3- مدة الاشتراك في التأمين وفقا لأحكام هذا النظام 0
- 4- رقمه الثابت 0

كما يجوز تسليم البطاقة إلي صاحب العمل الجديد إذا كان تابعا للقطاع العام أو الخاص لتسليمها إلي المكتب المختص مرفقا بها الاستمارة الخاصة بالاشتراك عن العامل بالهيئة وفقا لقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 0


وتستخدم الشهادة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في إثبات مدة اشتراك المؤمن عليه بهذا النظام في حالة عودته لأحكامه 0

مادة 27 - يراعى في تسجيل المؤمن عليهم تقسيمهم إلي الفئات المشار إليها في المادة (2) ويتضمن التقرير السنوي الذي تعده الهيئة عن المركز المالي للحساب بيانا بالفئات المختلفة التي تم تغطيتها بالتأمين وعدد المؤمن عليهم من كل فئة 0

مادة 28 - يكون صرف المبالغ المحكوم بها نتيجة مخالفة أحكام القانون رقم 112 لسنة 1980 في الأوجه التي تصرف فيها المبالغ المحكوم بها نتيجة مخالفة قانون التأمين الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 المشار إليه .

مادة 29 - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية 0

صدر في 7 ذي الحجة 1400 هـ (16 أكتوبر سنة 1980 م)



وزارة التأمينات

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

طلب اشتراك
طبقا للقانون رقم 112 لسنة 1980

رقم التامين

منطقة _____

--	--

--	--

مكتب _____

اسم المؤمن عليه (ثلاثي) _____

المهنة _____

--	--	--	--	--	--	--	--

--

النوع (ذكر / أنثى)

تاريخ وجهة الميلاد / / 19 _____ مركز / قسم _____

محافظة _____

--	--

--	--

رقم محل الإقامة : شارع _____ شياخة _____

--	--

محافظة

--	--

مركز

--	--

سجل مدني

--	--

شخصية
عائلية

بطاقة رقم

--	--

محافظة

--	--

رقم القيد بالبطاقة العائلية محل القيد _____

تاريخ بدء الاشتراك / / 19 _____ ختم أو بصمة أو توقيع العامل

اعد بمعرفة _____ في / / 200 _____ يعتمد ، مدير المكتب /

200 /

شهادة

نشهد نحن الموقعين أدناه بان البيانات الموضحة بهذا الطلب صحيحة وتمثل حالة ورثة

المرحوم : _____ يوم وفاته وان التوقيعات الواردة


بهذا الطلب صحيحة .

الاسم _____ الاسم _____

التوقيع _____ التوقيع _____

الموقعان على هذا هما السيد _____ و _____
السيد _____ خاتم شعار الجمهورية

من العاملين _____ ويزيد اجر كل منهما على خمسة وعشرون جنيها



رئيس المصلحة

()

المستندات الواجب تقديمها مع طلب الصرف

(1) بطاقة التامين مستوفاة طوابع التامين الاجتماعي الواجب لصقتها حتى نهاية الشهر السابق للشهر الذي تحقق فيه سبب الاستحقاق في جميع الحالات

(2) شهادة الوفاة أو صورة قيد وفاة أو مستخرج رسمي منهما في حالات الوفاة

(3) شهادات إدارية تثبت صفة طالب صرف مصاريف الجنازة في حالات الوفاة

(4) شهادة تفيد العجز من الجهة الطبية المختصة في حالات العجز

(5) شهادة من المعهد الدراسي بالنسبة لأي من المستحقين من الأبناء الذكور وتجاوزوا سن 21 تفيد قيده بصفة منتظمة بأحد مراحل التعليم .

(نموذج رقم << 4 >>)

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

رقم _____

منطقة _____

مكتب _____

بطاقة معاش

طبقا للقانون رقم 112 لسنة 1980

الاسم _____

العنوان _____

جهة صرف المعاش _____

تاريخ بداية الصرف الدورى _____

صافى المعاش	المبالغ المقتطعة		قيمة المعاش الشهري
	سبب الاستقطاع		
مليم	مليم	جنيه	مليم جنيه

مدير المكتب

()

رئيس قسم المعاشات

()

تعليمات

(1) يصرف المعاش دوريا اعتبارا من اليوم العشرين من كل شهر وحسب جهة الصرف ، ويعتبر هذا بمثابة إخطار بذلك .

(2) نرجو إخطار مكتب الهيئة فورا بكل ما من شأنه إيقاف المعاش أو سقوط الحق فيه .

(3) في حالة تخليكم عن الصرف في المواعيد المشار إليها نرجو التوجه مباشرة إلى جهة الصرف للتأكد من أن مستحقاتكم قد أعيدت للهيئة .

(4) يمكن اعتبار هذا الإخطار بيان رسمي بقيمة المعاش المستحق شهريا لتقديمه الى الجهات المختصة .

وزارة التأمينات

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

شهادة رقم _____

إثبات مدد اشتراك المؤمن عليه

منطقة _____

طبقا للقانون رقم 112 لسنة 1980

مكتب _____

اسم المؤمن عليه _____

رقم التأمين _____

شهر _____ سنة _____

مدد الاشتراك في التأمين


وبالحروف مدة قدرها

تحريرا في 200 / /

ختم المكتب

مدير المكتب

المراجع



بيانات الحالة المدنية

رقم البطاقة : نوعها :

مكتب محافظة :

تاريخ الميلاد : محل الميلاد :

النوع :

المهنة :


رقم :

منطقة :

مكتب :

طبقة

رقم



.....

محل ورقم القيد :

.....

اسم المؤتمر

تاريخ بدء

تاريخ إصدار

.....

..... مدير المكتب

خاتم المكتب

التاريخ 200 / /